

الزوج تارك للصلاة

الصلاة · الصلاة

السؤال

ماذا تصنع المرأة إذا كان زوجها لا يصلي وكان لها منه أولاد؟

الجواب

فرضية الصلاة في الإسلام من المعلوم من الدين بالضرورة، وتاركها الجاحد لوجوبها إن كان جاهلاً بالحكم كونه حديث عهد بالإسلام، أو ناشئاً بعيداً عن مراكز العلم الشرعي عُرِفَ بوجوبها، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور بالجهل.

فإن لم يكن ممن يجهل ذلك، كالناشئ مع المسلمين في أمصارهم لم يعذر، ولم يقبل منه إدعاء الجهل، وحكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام. فهذا يصير مرتداً عن الإسلام، وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة وإقامة الحد عليه بلا خلاف. ومن كان في مثل هذه الحال فلا يجوز تزويجه أصلاً، ولا يجوز لامرأته أن تبقى معه إذا علمت حاله (جحد فرضية الصلاة؛ وكذا بقية الفرائض).

وإن كان تركها تهاوناً أو كسلاً؛ فقد تشدد البعض في حكمه، وقالوا: إنه كافر كفرةً أكبر. ورأي جمهور العلماء (أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وداود الظاهري): أنه لا يكفر إلا إذا جحد. ومما يدل على عدم كفر تارك الصلاة كسلاً؛ قوله -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه أبو داود وغيره: (حَمَسُ صَلَواتِ كَتَبَهنَّ الله على العبادِ، فَمَنْ جاءَ بهنَّ لم يُصَيِّعْ مِنْهنَّ شيئاً اسْتَحَقَّاقاً يَحَقُّهنَّ كان له عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لم يَأْتِ بهنَّ فَلَيْسَ له عِنْدَ الله عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ).

وهو من أقوى ما يستدل به على عدم كفر تارك الصلاة. إذ ترك مَنْ لم يَأْتِ بهن في المشيئة الإلهية، والكافر مشهود له بالنار قطعاً.

وهنا لا بد من التذكير بأمراً: وهو كون تارك الصلاة غير المنكر لفرضيتها غير كافر، فهذا لا يعني أنه على خير، بل هو على أقل ما يقال فاسق بهذا الترك. وهو في مشيئة الله فقد يرحمه، وقد

يعذبه. والفاسق يخشى عليه الكفر، فمما لا ريب فيه أن الذنوب يجر بعضها إلى بعض، فالصغائر تجر إلى الكبائر، والكبائر تجر إلى الكفر والعياذ بالله. فإن كان هذا الزوج التارك للصلاة كسلاً فأنصح السائلة:

أولاً: أن تحرص على تربية الأولاد على الصلاة والالتزام، ولا تتركهم ليضيعوا كما ضاع الأب.

ثانياً: إخلاص الدعاء للزوج في أن يهديه الله للصلاة، وأنَّ تعلِّم الأولاد الدعاء له.

ثالثاً: لا تيأسي من دعوته وتذكيره بالصلاة، واحرصي على ملازمته لخطبة الجمعة وبعض المحاضرات النافعة.

رابعاً: حذاري أن تتكرري الغلطة في تزويج الأولاد من تاركي الصلاة والالتزام الديني. وأسأل الله لنا وله وللجميع الهداية والتوفيق لكل خير.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/341/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%83-%D9%84%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)